قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨

بتعديل المادة (١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤
وباستمرار العمل بالتقدير العام الأخير
للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساسا لحساب الضريبة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعدل المادة (١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، وذلك باستبدال عبارة «عشر سنوات» بعبارة «ثمانى سنوات» الواردة فى فقرتها الأولى ، واستبدال عبارة «السنوات العشر» بعبارة « الثمانى سنوات» الواردة فى فقرتها الثانية .

(المادة الثانية)

استثناء من حكم المادتين (٣ ، ١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساسا لحساب الضريبة (١٩٩١/ ٢٠٠٠) ، وذلك لمدة أربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ وحتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ ، ولرئيس الجمهورية أن يصدر خلال هذه المدة قرارا بإعادة التقدير وإنهاء العمل بالتقدير العام المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك